

Distr.: General
12 December 2008
Arabic
Original: English



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس، المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والتي أرفق بها الرسالة التي وجهها إليه رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/767)،

وإذ يشير إلى قراره ١٨٠٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الذي سمح بزيادة مجموع عدد القضاة الخاصين المعيّنين في وقت ما لدى دوائر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الدولية) إلى ١٦ قاضياً، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ أن للمحكمة الدولية حالياً ما مجموعه ١٤ قاضياً خاصاً مكلفاً بقضايا، وأن ثلاثة منهم مكلفون بقضية يتوقع صدور الأحكام فيها بحلول ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأن تعيين قاضٍ خاص إضافي لقضية أخرى من المقرر فتحها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سيرفع مجموع عدد القضاة الخاصين إلى ١٥، حتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى أن قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ دعا المحكمة الدولية إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل الانتهاء من التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠، وإلى أن القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ شدد على أهمية التنفيذ الكامل لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة،

واقترعاً منه باستصواب تمديد هذا الإذن الاستثنائي الممنوح للأمين العام في القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨) كتدبير مؤقت لتمكين المحكمة الدولية من إكمال المحاكمات الجارية وإجراء محاكمات إضافية في أقرب وقت ممكن، بغية تلبية أهداف استراتيجية إنجاز مهمتها،



وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أنه يجوز للأمين العام أن يعين، في حدود الموارد الحالية، قضاة خاصين إضافيين بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لإكمال المحاكمات الجارية أو إجراء محاكمات إضافية، حتى لو تجاوز العدد الكلي للقضاة الخاصين في دوائر المحكمة من حين إلى آخر وبصفة مؤقتة ١٢ قاضيا، وهو العدد الأقصى الذي نصت عليه الفقرة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ١٦ قاضيا في أي وقت من الأوقات وأن يعود إلى العدد الأقصى المحدد بـ ١٢ قاضيا بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.